



30 أغسطس 2016

قرار تنظيمي جماعي عدد: 37 بتاريخ

يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن

لتراب مقاطعة مراكش المدينة

ان رئيس مجلس جماعة مراكش

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في تاريخ 30 نونبر 1998 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- وتبعا لتقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2016 .
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19).

يقرر ما يلي :

الفصل الاول :

يمنع منعاً كلياً دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة .

الفصل الثاني :

يلغى القرار التنظيمي الجماعي عدد 18 بتاريخ 26 فبراير 2013 في فصله السابع الفقرة الثانية المتعلقة بتنظيم المرور بالمجال الترابي لمقاطعة مراكش المدينة لفائدة الشاحنات وسيارات نقل البضائع ومواد البناء التي يقل وزنها وحمولتها عن 8 أطنان.

الفصل الثالث :

تنصب علامات منع ولوج الشاحنات الأكثر حمولة من 3.5 طن بالمدخل والأبواب الرئيسية لمقاطعة مراكش المدينة .

الفصل الرابع :

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد التأشير عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحلية و والي الأمن رئيس الأمن الجهوي بمراكش والمصالح التقنية لجماعة مراكش كل في مجال اختصاصه .

مراكش في : 03 أكتوبر 2016

تأشيرة والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش

رئيس مجلس جماعة مراكش

عن والي جهة مراكش - اسفي
و عامل عمالة مراكش
و بأمر منه
الكاتب العام
إمضاء : حميد نعيم

المجلس
الجماعي
لمنتجة
مراكش
15
جهة تاسيفت الحوز